

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٧٩٢ لسنة ٢٠٠٣

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة العاشرة ومقرها مركز شرطة نجع حمادى بمحافظة قنا
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٧٩١ لسنة ٢٠٠٣ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو
لمجلس الشعب عن الدائرة العاشرة بمحافظة قنا التي خلت بوفاة أحد شاغليها ؛

ق ر ر :

(المادة الاولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة العاشرة ومقرها مركز شرطة
نجع حمادى بمحافظة قنا من العمال والفلاحين فقط ابتداء من يوم السبت الموافق ١٣
ديسمبر ٢٠٠٣ حتى يوم الأربعاء الموافق ١٧ ديسمبر ٢٠٠٣
ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن قنا تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٦ ديسمبر ٢٠٠٣

وزير الداخلية

حبيب العادلى